

343643 - حكم صرف مكافآت للموظفين علي أنها ساعات عمل إضافي دون علم صاحب الشركة

السؤال

أعمل بشركة عائلية، والمدير العام لي من العائلة المالكة للشركة، ولا يوجد نظام مكافآت بالشركة إلا باستثناءات ، وبموافقة أبناء صاحب الشركة، وهذا المدير العام يريد مكافأة بعض الموظفين على عملهم بكفاءة وإتقان؛ وذلك تشجيعاً وتحفيزاً لهم، لكن لسرف المكافأة لابد من موافقة المدير الأعلى له وهو أحد أقربائه، ولكن المدير العام يريد صرف هذه المكافأة علي اعتبار أنها ساعات عمل إضافيه لهؤلاء الموظفين؛ لأنه لا يريد الرجوع إلي قريبه وأخذ موافقة. فهل يجوز له ذلك، بما أنه من العائلة صاحبة الشركة، ومؤسس الشركة يكون جده؟ وإذا كان الرد أنه لا يجوز له ذلك، وهو قد طلب مني أن أقوم بإرسال هذه الأسماء إلي الإدارة المختصة على إنهم قاموا بعمل ساعات إضافية ليصرف لهم المبالغ المالية. فهل أطيع هذا التكليف منه بعمل ذلك أم أرفض، ولا أفعل ذلك ، وهو مديري المباشر، ولا يوجد غيري للقيام بهذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المدير في صرف مكافآت للموظفين لإتقانهم وتميزهم، إذا كان المدير مخولاً بذلك من قبل أصحاب الشركة. فإن لم يكن مخولاً بذلك، حرم عليه هذا التصرف لما فيه من العدوان على مال الغير بغير إذن، ولا عبرة بكونه من نفس العائلة، ما لم يؤذن له في المكافأة. ولا يجوز التحايل على ذلك بتسجيل المكافآت على أنها ساعات عمل إضافية، وفي ذلك جمع بين الكذب وخيانة الأمانة وأكل المال بالباطل.

قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** النساء/29.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم: **لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

والواجب عليك أن تمتنع عن المشاركة في هذا الإثم، فلا يجوز أن ترسل أسماء الموظفين إلى الإدارة المختصة على أنهم قاموا بعمل ساعات إضافية لم يقوموا بها.

وعلى المدير العام أن يراجع قريبه في شأن المكافآت، فإن أذن له فالحمد لله، وإن أبى، وجب عليه التقيد بذلك؛ إذ هو وكيل في التصرف، وتصرفه مقيد بالإذن.

والله أعلم.